

[772-7174] هل يصح صلاة النافلة في النهار أربعاً بتشهدين؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السلام عليكم سماحة الوالد يقول السائل صلاة التطوع في النهار اذا صليت اربع ركعات بسلام واحد هل يكون فيها تشهدان ام تشهد واحد لا تشهد واحد لكن الاولى ان تصلّيها مثنى مثنى لانه جاء في بعض الروايات صلاة الليل والنهار مثنى ما فيه - 00:00:00 فالاحسن انك تصلّيها مثنى مثنى الليل وفي النهار لكن لو اخذت بقول بعض العلماء انه يجوز يتطوع باربع جميع يسردها ويسلم في اخرها فلا بأس بذلك. نعم - 00:00:19